

الشرح الكبير

والأثر مع عدم ملاقة النجاسة بيده فيقدم الحجر ثم يتبعه بالماء .

(ثم) ندب عند إرادة الاقتصار على أحدهما (ماء) لأنه أنقى للمحل فإن اقتصر على الحجر أو ما في معناه أجزأ في غير ما تعين فيه الماء (وتعين) الماء ولا يكفي الحجر (في مني) خرج بلذة معتادة وكان فرضه التيمم لمرض أو لعدم ماء يكفي غسله أو بلذة غير (معتادة أو على وجه السلس وكان يأتي يوما ويفارق يوما فأكثر أما إذا كان يأتي كل يوم ولو مرة فلا يتعين فيه ماء ولا حجر لما تقدم في المعفوات ووقع للشرح هنا سهو ظاهر وأما صحيح وجد من الماء من يكفي غسله ونزل المنى بلذة معتادة فيعجب عليه غسل جميع الجسد يرتفع حدثه وخبثه (و) تعين الماء في (حيض ونفاس) ويجري فيهما ما جرى في المنى () (و) في (بول امرأة) بكرا أو ثيبا لتعديده منها مخرجه إلى جهة المقعدة غالبا إن لم يكن سلسا وإلا لم يتعين فيه ماء ولا حجر إن كان يأتي كل يوم مرة فأكثر